ولا اشكال ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف فاعطي
الخفي للخفي والظاهر للظاهر ويحتمل ان يقال ان في المدعي ضربا من التعريف
المعنوي لظهوره واقدامه على الدعوى فاتي فيه بلام التعريف المناسب
له والمنكر فيه ضرب من الابهام والتنكير لاستخفائه وتاخيره وكونه
اذا سكت لا يترك فاتي فيه بمن اذ فيها ايهام شبيه بحاله وزعم ان ذلك
سوال دوري غير صحيح انكر لان جانب المنكر قوي لموافقته الاصل
في البراة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعل القوي في جانب الضعيف والضعيف في جانب القوي
وهو في جانب المنكر تعديلا وهو توجيه حسن زاد الدارقطني الا في
القسامة اي لان اليمين فيها على المدعي وكذا اليمين مع الشاهد الواحد
في جانب المدعي وكذا يمين للمدعي اذا رد بها عليه المنكر وكذا يخص
بمسئلة الحيازة فان البينة لا تسمع من المدعي ولا تتوجه اليمين على
من انكر لحديث ابن المسيب وزيد بن اسلم من حاز شيا عشر سنين
فهو له وكذا ايا الطلاق والعتق والنكاح والقذف فان اليمين لا تتوجه
فيها على المنكر بمجرد الدعوى لورود المخصصات بها وقوله واليمين
على من انكر سوا كان المدعي بينه وبين المدعي عليه اختلاط امر لا
فان لم يحلف لم يقض للطالب حتى يحلف اذا كانت الدعوى دعوى تحقيق
وان كانت دعوى عزم المطلوب بمجرد نكوله فان قلت ما الحكمة في البينة
على المدعي واليمين على من انكر فالجواب ان جانب المدعي ضعيف لدرء
قوله عن المرجحات وجانب المنكر قوي لموافقته الاصل في براة ذمته
اذ المشهود والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة
ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية وهي البينة في الجانب
الضعيف وهو جانب المدعي والحجة الضعيفة في الجانب القوي وهو
في

في جانب المنكر فقد يلا فائدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله
تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي
واليمين على من انكر نكتة في الحلية في ترجمة عكرمة قال كانت
القضاة في بني اسرائيل ثلاثة فمات احدهم فولي مكانه غيره ثم
قضوا ما شا الله ان يقضوا ثم بعث الله تعالى لهم ملكا يمتحنهم فوجد
رجلا يستي بقرة على ماء وخلفها عجلة فرعاها الملك وهو راكب فرسا
فتبعتها العجلة فتخاصما فقال الا بينا القاضي فجا الى القاضي الاول
فدفع اليه الملك درة كانت معه وقال له احكم بان العجلة لي قال بماذا احكم
قال ارسل الفرس والبقرة والعجلة فان تبعت الفرس فهي لي فارسلها
فتبعت الفرس فحكم له بها واتى الى القاضي الثاني فحكم له كذلك واخذ
درة واما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له احكم لي بها فسكت
القاضي فقال له ما تحكم فقال اني حايض فقال الملك سبحان الله يحيض
الذكر فقال له القاضي سبحان الله اتلد الفرس بقرة وحكم بها لصاحبها
حديث حسن وصحيح ايضا كما ذكره المولف في موضع اخر وذكره غيره
رواه الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي بفتح الباء والهاء
نسبة الى بيهق قرية مجتمعة بناحية نيسابور بلغت تصانيفه نحو
الالف قال السبكي ولم يتفق ذلك لاحد واعتني بجمع نصوص الشافعي
وتخريج احاديثها حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه
منة الا البيهقي فان له على الشافعي المنة ولد سنة اربع وثمانين
وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة رحمه الله
هكذا اي بهذه اللفظ المذكور وبعضه بالمعنى اذ لفظها
كما في الجمع بينها للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث الرابع